محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٣٥٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

عبد الرحمن البنا ، د. محمد فريحات ،فايز حمارنة ، محمد طلال الحمصي .

المميز : مأمون حرب فخري النشاشيبي .

وكلاؤه المحامون : د. كمال ناصر ، سميرة زيتون ،

ناصر كمال ناصر ، عادل كمال ناصر .

المميز ضده : وجيه سليم فروانه .

وكيله المحامي طلال حيلوز .

بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق عمـــان في القضية رقم ٢٠٠٤/١٤٣٧ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٧ المتضمن رد الاستئناف وتأيـــيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٤٥٦/ط/٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥ القاضـــي (اكساء الحكم الاجنبي الصادر عن محكمة الكويت رقم ٩٨/٦٤٩ المتضـــمن الـــزام المستأنف بمبلغ ثلاثين الف دينار كويتي مع الفائدة بمقدار ٧% من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف والاتعاب) وتضمين المســـتأنف الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ مائتان وخمسين ديناراً اتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- لا تتوفر في الحكم الاجنبي المطلوب اكساءه صيغة التنفيذ الشروط التي يتطلبها القانون الاردني .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد القضية تطبيقاً لقوة القضية المقضية .

٣- ليس صحيحاً أن المملكة الاردنية تملك فقط حق المرافعة والتدقيق ولا تملك حق التدخل او المراجعة .

٤- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بعدم السماح للمميز بتقديم البينة المثبتة ببراءة ذمته حيث تمت محاكمة المميز وجاهياً اعتبارياً .

٥- أن الحكم للمميز ضده بالفوائد القانونية من تاريخ ٩٢/١٠/٢٥ مخالف للقانون الاردني.

٦- القـــرار المميز مخالف لاحكام المادة ١٦٠ من الاصول المدنية ولم يعالج كافة الأسباب الواردة في لائحة الاستئناف مما يجعله حرياً بالفسخ .

لهذه الاسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد ان واقعة هذه الدعوى تشير الى ان المدعي وجيه سليم فـــروانه تقدم بها لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه مأمون حرب فخري النشاشـــيبي يطالـــب بموجبها اكساء الحكم الصادر عن المحكمة البدائية - الكلية - دائرة تجـــاري كلـــي ٨ مـــن دولة الكويت وقيمته ثلاثون الف دينار كويتي او ما يعادله بالدينار الاردني صيغة التنفيذ وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة على سند من القول :

انـــه بـــتاريخ ٩٩/١/١٠ صـــدر الحكم رقم ٩٨/٦٤٩ عن المحكمة الكلية في دولة الكويـــت المتضمن الزام المدعى عليه بدفع مبلغ ثلاثين الف دينار كويتي للمدعي مع الفائدة القانونية والمصاريف وعشرة دنانير اتعاب محاماة وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية وانه قد تقدم بالطلب رقم ٢٠٠١/٩٨١ لاكساء الحكم صيغة التنفيذ وقد قررت محكمة البداية اكساءه صـــيغة التنفيذ الا انه تقرر فسخ القرار البدائي كون الحكم حين تقديم الطلب لم يكن مكتسب الدرجـــة القطعـــية وحيث أن الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية فقد بادر المدعي لتقديم هذه الدعوى .

نظـــرت محكمة البداية الدعوى على النحو الوارد في محاضرها واثناء رؤيتها تقدم المدعى عليه بالطلب رقم ٢٠٠٣/ط/٧٨٧ لرد الدعوى لعلة القضية المقضية الا انه بتاريخ ٢٠٠٤/١/٤ تقـــرر اســـقاط الطلـــب لغياب المستدعي - المدعى عليه - الذي تقرر إجراء محاكمته وجاهياً اعتبارياً وبعد الاستماع لاقوال ومرافعة الجهة المدعيـــة قررت المحكمـــة في القضيـــة رقـــم ٢٠٠٣/ط/٤٥٤ تاريـــخ ٢٠٠٤/١/٢٥ الحكم باكساء الحكم الصادر عن محكمة الكويت الكلية رقم ٩٨/٦٤٩ المكتسب الدرجة القطعية صيغة التنفيذ وتنفيذه كما تنفذ

الاحكـــام الصادرة عن المحاكم الاردنية وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسماية دينار اتعاب محاماة .

لم يرتض المدعى عليه بالقرار البدائي فاستدعى استئنافه للاسباب الواردة في لائحة الاستئناف المقدم من وكيله بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٠ .

نظـــرت محكمـــة استئناف عمان الدعوى مرافعة وبعد الاستماع لاقوال ومرافعات الطرفيـــن قـــررت في القضية رقم ٢٠٠٤/١٤٣٧ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٧ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ مائتين وخمسين ديناراً اتعاب محاماة .

لـــم يلاق القرار الاستئنافي قبول المدعى عليه فطعن فيه تمييزاً للاسباب الواردة في لائحة التمييز المقدم من وكيله بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٧ .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب الاول ومفاده أن الحكم المطلوب اكساءه صيغة التنفيذ لا تتوافر فيه شروط الاكساء التي يتطلبها القانون الاردني .

وفـــي ذلك نجد انه بتاريخ ١٩٩٩/١/١٠ قررت المحكمة الكلية / دائرة تجاري كلي ٨ فـــي الكويـــت في القضية رقم ٩٨/٦٤٩ الحكم بالزام المدعى عليه مأمون حربي فخري النشاشـــيبي بـــان يـــؤدي للمدعي وجيه سليم فروانه مبلغ ثلاثين الف دينار كويتي والفائدة القانونـــية ومقدارهـــا ٧% من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام وانه بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٩ اســـتأنف المدعـــى عليه القرار الصادر بحقه حيث قررت محكمة استئناف الكويت / الدائرة الـــتجارية الأولـــى في القضية رقم ٢٠٠٠/١٠٣٦ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٧ رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وان هذا الحكم لم يطعن فيه تمييزاً خلال المدة القانونية وبالتالي تغدو قد اكتسب الدرجة القطعية .

وحيـــث انه من الثابت أن المدعي قد ارفق صورة عن الحكم المطلوب تنفيذه وحيث أن الحكـــم صادر عن محكمة ذات صلاحية ولم يوخذ بطريق الغش او الاحتيال ولا يخالف النظام العام او الادآب العامة .

وحيـــث أن المملكـــة الاردنية ودولة الكويت موقعتان على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي والتي يمكن تنفيذ احكام الدول المرفقة عليها في الدول الاخرى ، وحيث أن الحكم المطلوب اكساءه صيغة التنفيذ لا يخالف الأسباب الورادة في المادة السابقة من قانون تنفـــيذ الاحكـــام الاجنبـــية رقم ٨ لسنة ٩٥٢ وتعديلاته فيكون شروط اكساء الحكم الاجنبي

صيغة التنفيذ في هذه الدعوى متوافره وحيث أن محكمة الاستئناف قد انتهت إلى هذه النتيجة فيكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعـــن الســـبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف لعدم رد الدعوى تطبيقاً لقوة القضـــية المقضـــية وفي ذلك نجد انه وان كانت الاحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجـــة بمـــا فصلت فيه وفقا لاحكام المادة ٤١ مـــن قانون البينـــات فـــان رد الدعوى رقم ٢٠٠١/٩٨١ كان لعلة أن الدعوى سابقة لاوانها لعدم اكتساب الحكم المطلوب اكساءه صيغة التنفـــيذ الدرجـــة القطعية وان مثل هذا الرد لا يحول دون رفعها مجدداً بعد اكتساب الحكم المطلوب اكساءه صيغة التنفيذ الدرجة القطعية مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــن الســـبب الثالث ومفاده أن المحاكم الاردنية تملك حق التدخل ومراجعة الحكم المطلوب اكساءه صيغة التنفيذ ولا يقتصر دورها على حق المرافعة والتدقيق .

وفي ذلك نجد انه من حق المحاكم العائد لها امر اكساء الحكم الاجنبي صيغة التنفيذ تقديـــر فـــيما اذا كانت شروط الاكساء المشار إليها في المادتين السادسة والسابعة من قانون تنفـــيذ الاحكام الاجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ متوافرة ام لا . ومؤدى ذلك انه يغدو من حقها تقديـــر ما يعتبر داخلاً في نطاق النظام العام او الاداب العامة وما لا يعتبر وفيما اذا كانت المحكمـــة مصـــدرة الحكم ذات صلاحية ام لا وفيما اذا كان المستدعى ضده قد تبلغ مذكرة الحضـــور من المحكمة التي اصدرته ولم يحضر امامها رغما عن كونه كان من القاضيين داخل قضاءها او كان يتعاطى اعماله منه .

وفـــي الحالـــة المعروضة وحيث أن الحكم المطلوب اكساءه صيغة التنفيذ قد تضمن اسبابه الموجبة واجراءات المحاكمة التي تمت بحق المميز وحيث أن المميز قد وكل محامياً عنه امام محكمة الاستئناف فيكون دور محكمة الموضوع المطلوب إليها تنفيذ الحكم الاجنبي مقتصراً على البحث في مدى توافر شروط اكساء الحكم الاجنبي صيغة التنفيذ .

وحيـــث أن محكمـــة الاســـتئناف قد توصلت إلى هذه النتيجة فيكون قرارها موافقاً للاصـــول والقـــانون من حيث النتيجة لا من حيث التسبيب والتعليل مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم السماح للمميز بتقديم البينة المثبـــتة لـــبراءة ذمـــته سيما وان محاكمته قد تمت وجاهياً اعتبارياً وفي ذلك نجد أن الحكم المطلـــوب اكســـاءه صيغة التنفيذ مكتسب الدرجة القطعية ومستوف الشروط القانونية التي يتطلـــبها قـــانون تنفيذ الاحكام الاجنبية ، ولما كانت مهمة الحكمة طبقاً لهذا القانون ولغاية اكساء الحكم الاجنبي صيغة التنفيذ هو التأكد من الشروط التي تتطلبها المادة السابعة منه فان مـــؤدى ذلـــك انها لا تملك الحق في السماح للمميز بتقديم البينة على براءة ذمته وحيث أن محكمة الاستئناف قد ذهبت إلى هذه النتيجة فيغدو هذا السبب مستوجباً للرد .

وعـــن الســـبب الخـــامس ومفاده أن الحكم للمميز ضده بالفائدة القانونية اعتباراً من تاريخ ٩٢/١٠/٢٥ مخالف للقانون الأردني .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن القانون الذي يحكم تاريخ سريان الفائدة القانونية هو القانون الكويتي وان تطبيق القانون الاردني على اكساء الاحكام الاجنبية صيغة التنفيذ تقتصر على البحث في مدى توافر الشروط المطلوبة لهذه الغاية وفقاً لاحكام قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقـــم ٨ لســـنة ١٩٥٢ والاتفاقـــيات الدولية المعقودة مع المملكة الاردنية الهاشمية في هذا الخصوص مما يقتضى الالتفات عما جاء في هذا السبب .

وعن السبب السادس ومفاده أن القرار المميز مخالف لاحكام المادة ١٦٠ من قانون الاصول المدنية ذلك انه لم يعالج كافة الأسباب الواردة في لائحة الاستئناف .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن القرار الطعين قد اشتمل على ملخص لوقائع الدعوى واقوال ومـــرافعات الطرفيـــن وعلى اسماء الخصوم وطلباتهم وخلاصة لدفاعتهم ودفوعهم واسباب الحكم ومنطوقه بالمعنى المقصود للمادة ١٦٠ من قانون الاصول المدنية ومن جهة ثانية فان محكمة الاستئناف قد تصدت لاسباب الطعن بشكل واضح ومفصل بالمعنى المقصود بالمادة ٤/١٨٨ من قانون الاصول المدنية مما يتعين معه رد هذا السبب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٦ صفر سنة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٣/٢٧م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ أ.ع